

(ج) القبض على كل من يحاول النهب أو إحداث الشغب أو يعوّه الحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الأرواح الموجودة به وتحري المحضر اللازم وإحالته إلى النيابة العامة .

(د) القيام بتفتيش أي مكان (بما في ذلك السفن) إذا قام دبلّر كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة .

مادة ٧ - على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم لمصلحة الموانىء والمناير خلال ٤٢ ساعة من وقت وصوله إلى البر تقريراً عن الكارثة مصسوحاً بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وعن وما عليها لعمل المحضر اللازم لضمان حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٨ - تقوم مصلحة الموانىء والمناير بإجراء تحقيق في الكارثة واستجواب من ترى استجوابه بعد تحليله اليدين القانونية سواء كان من أفراد طاقم السفينة أو من غيرهم على أن يشمل التحقيق ما يلى :

- (١) اسم وأوصاف السفينة .
- (ب) اسم ربان السفينة ومالكها .
- (ج) أسماء أصحاب الشحنة .
- (د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وأنواع مغزولات السفينة .
- (هـ) موانى الشحن والموانى التي كانت تقصدها السفينة .
- (و) ظروف الحادث .
- (ز) الخدمات التي أديت في سبيل المساعدة والإغاثة .
- (ح) وصل العموم كل ما يفيد التحقيق .

يحرر محضر التحقيق من أصل وتلذت صور تحفظ أحدها بمكتب ميناء التحقيق ويحول الأصل والصورتان الباقيتان إلى الإدارة العامة لمصلحة الموانىء والمناير بالإقليم الذى وقعت فيه الكارثة . وترسل المصلحة بدورها أحدي صور المحضر إلى مصلحة الجمارك .

ولكل شخص الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل الرسم المقرر .

مادة ٩ - إذا كان ثمة اشتباه في أن الكارثة وقعت مما دعا فعل مصلحة الموانىء والمناير القبض على ربان السفينة والمشترين معهم بإحالتهم إلى النيابة العامة .

مادة ١٠ - يجوز لمصلحة الموانىء والمناير أن تقوم بعملية إنقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التي يتყق عليها وذلك مع عدم الالتزام بما للصلحة من حق في المصاريف التي أنفقتها في سبيل المساعدة .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

في شأن الكوارث البحرية والسطام البحري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تطلق عبارة "كارثة بحرية" على تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها في حالة خطأ وتطلق عبارة "حطام بحري" على أي شيء يمسّ عليه على شواطئ الجمهورية أو في مياهها الإقليمية من بقايا السفينة أو حمولتها .

مادة ٢ - على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط إشارة استثنائية أن يبلغ ذلك فوراً إلى إدارة أقرب ميناء أو إلى السلطة المحلية وأن يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونحوها .

وهل السلطة المحلية التي تلقت البلاغ أن تبلغه إلى إدارة أقرب ميناء .

مادة ٣ - على كل من شهد وفزع كارثة بحرية على شواطئها الجمهورية أو في مياهها الإقليمية أن يبادر بإسعاف وإنقاذ الأرواح المعروضة للخطر وأن يحافظ على كل مافي السفينة ويحول دون نهرها إلى أن ترى السلطات العامة أمرها .

مادة ٤ - على الموظف الذي يتسلم البلاغ المشار إليه في المادة ٢ أن يبادر بتبليغه إلى مصلحة الموانىء والمناير وتقديم المصلحة المذكورة بدورها بإخطار مصلحة الجمارك أو مالك السفينة أو وكله أو القنصلية التابعة لها .

مادة ٥ - على تمثيل مصلحة الموانىء والمناير بمرد عليهم بوقوع كارثة بحرية في دائرة اختصاصهم أن يبادروا بالانتقال إلى مكان الكارثة ويفوضوا بعمل كل ما يمكن عمله الإنقاذ الأرواح ولم في سبيل ذلك تكليف أي شخص قريب من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يرون ضروري بالمحافظة على السفينة وما عليها وليس تمثيل المصلحة المذكورة أن يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقتها فيما يتعلق بإدارتها إلا إذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦ - لتمثيل مصلحة الموانىء والمناير في سبيل سلامه الأرواح والمحافظة على السفينة وما عليها اجراء ما يأتى :

(أ) الأمر باستخدام ما يرون لازماً من وسائل النقل القرية من مكان الكارثة .

(ب) استئجار القوة عند اللزوم لمنع النهب أو الشغب .

مادة ١٧ - يلغى قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ ل.ر الصادر في ٢ تموز سنة ١٩٤١ في شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ في شأن الخطاطب البحري المعطل بالقرار رقم ١٦٥ الصادر في أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ في شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقاً في مياه الموانئ.

مادة ١٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويغدو كقانون من قوانينها ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

بتعدیل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بضم التدليس والفسق

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وتم اصداره :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بضم التدليس والفسق النص الآتي :
”ويفترض العدل بالفسق أو الفساد إذا كان المخالف من المشتبهين بالبهارة أو من الاتهام بالخالقين مما لم يثبت به من نفسه ومصدر المزاد موضوع الجريمة“ .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتي :
”يجب أن يقضى الحكم في جميع الأحوال بمحاذرة المزاد أو العقاب أو المحاصيلات التي تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية بسبب ما في صدر قرار المحاذرة من الإبادة العامة“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويغدو كقانون من قوانينها ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - إذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الإقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الفرق أو المحوس فإذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان المصحة دون إذن سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٢ - إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الإقليمية ورأت مصلحة الموانئ والمنائر أن وجودها يعيق الملاحة أو يشكل خطراً عليها فلها أن تذر مالكها أو ربها بوجوب تمويها أو إزالتها خلال مدة تحددها فإذا اقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فالمصلحة أن تقوم به بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٣ - إذا لم تستوف المصحة المصاريف التي أتفقها طبقاً (للمواد ١٠ و ١٢ و ١٣) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أخذت من خطامها أو ما بازداد المليء وذلك بعد النشر عن البيع في إحدى الجرائد المحلية .

و ينضم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها في ورقة البافى الخزانة العامة . فإذا لم يطالب به ذوو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يتم بإرادا الدولة .

مادة ١٤ - يصدر وزير الحربية قرارات في شأن ما يليه نحو الخطاطم في كل من الأقاليمين .

مادة ١٥ - يعاقب بالأشغال الشاغلة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل شخص ثقل إلى مياه أجنبية أو سفينة جائحة أو متروكة أو أي جزء من سفينتها أو ملحقاتها وذلك إذا أخطاطم يوجد داخل المياه الإقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو للخلص من أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - يعاقب بغرامة لا تزيد على سبعين جنيهاً أو ٥٠٠ ليرة :

(أ) كل من يخالف حكم المادة ٢ أو المادة ٣

(ب) كل من يصدع أو يحاول الصدوع على سفينة محظمة أو جائحة أو في خطر دون إذن ربها .

(ج) كل من يعوق أو يحاول إعاقة أو منع انقاد سفينة جائحة أو معروفة بخطرها بدون تحذير .

(د) كل من يختنق الخطاطم أو يزيل أو يغير العلامات الدالة عليه .

(هـ) كل من يخالف أى حكم من أحكام القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون .